كتاب
(البرهان على ثبوت الايمان)
لأبي الصلاح التقي بن نجم بن عبيدالله الحلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، و صلواته على خيرة النبيين محمد و آله الطاهرين وسلم و كرم.

أول فعل مقصود يجب على العاقل، مما لايخلو منه عنك[1] كمال عقله، من وجوب النظر المؤدي إلى المعرفة، لأن الحي عند كمال عقله يجد عليه آثارَ نفعٍ، من كونه حياً سميعاً بصيراً عاقلا مميزاً قادراً متمكناً، مدركاً للمدركات منتفعاً بها، و يجوز أن يكون ذلك نعمةً لمنعم.

و يعلم أنها إن كانت كذلك، فهي أعظم نعمة لانغمار كل نعمة في جنبها ، و يجد في عقله وجوب شكر المنعم، و استحقاق المدح على فعل الواجب والذم على الإخلال به، و يجوز أن يستحق من موجده والمنعم عليه مع المدح ثواباً و مع الذم عقاباً، و يجد في عقله وجوب التحرز من الضرر اليسير و تحصيل النفع العظيم.

فتجب عليه معرفة من خلقه والنفع له، ليعلم قصده فيشكره ان كان منعماً، ولا سبيل إلى معرفته إلا بالنظر في آثار صنعته لوقوعها بحسبها، ولو كانت لها سبب غيره، لجاز حصول جميعها لمن لم ينظر وانتفاؤها عن الناظر، فوجب فعله لوجوب مالايتم الواجب إلا به.

والواجب من المعرفة شيئان: توحيد وعدل، و للتوحيد إثبات و نفي.

فالإثبات: اثبات صانع للعالم ــ سبحانه ــ قادر، عالم، حي، قديم، مدرك ، مريد.

---

[1] كذا، والظاهر أن الصواب: عند.

والنفي: نفي صفة زائدة على هذه الصفات، و نفي التشبيه، و نفي الادراك عنه ــ تعالى ــ بشيء من الحواس، و نفي الحاجة، و نفي قديم ثان شارك في استحقاق هذه الصفات.

والعدل: تنزيه أفعاله عن القبيح، والحكم لها بالحسن.

• • •

فصـل
«في الكلام في التوحيد»

طريق العلم باثبات الصانع ــ سبحانه ــ أن يعلم الناظر: أن هاهنا حوادث يستحيل حدوثها عن غير محدث.

وجهة ذلك : أن يعلم نفسه و غيره من الأجسام، متحركاً ساكناً، ثم مجتمعاً مفترقاً، أوضحه ذلك.

فيعلم بتغاير هذه الصفات على الأجسام، أنها أعيان لها، لأنها لو كانت صفات لذواتها، لم يجز تغيرها.

و يعلم بتجددها عن عدم، و بطلانها عن وجود، أنها محدثة، لاستحالة الإنتقال عليها، من حيث لم تقم بأنفسها، والكمون المعقول راجع به إلى الانتقال.

فإذا علم استحالة ذلك على هذه الصفات، علم أن المتجدد منها إنما يجدد عن عدم، و هذه حقيقة المحدث والمنتفي، و أن ما انتفى عن الوجود والعدم يستحيل على القديم لوجوب وجوده، و ما ليس بقديم محدث.

فإذا علم حدوث هذه المعاني المغايرة للجسم، و علم أنه لابد في الوجود من مكان يختصه مجاوراً لغيره أو مبايناً، وقتاً واحداً أو وقتين، لابثاً فيه أو منتقلاً عنه - وقد تقدم له العلم : انه إنما كان كذلك لمعان غيره محدثة علم أنه محدث ، لأنه لو كان قديماً لوجب أن يكون سابقاً للحوادث بما لانهاية له.

فإذا علم أنه لاينفك من الحوادث، علم كونه محدثاً، لعلمه ضرورة بحدوث مالم يسبق المحدث، و لأنه إذا فكر في نفسه ــ و غيرها ــ فوجدها كانت نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظماً، ثم جنيناً، ثم حياً، ثم طفلاً، ثم يافعاً، ثم صبياً، ثم غلاماً، ثم بالغاً، ثم شاباً قوياً، ثم شيخاً ضعيفاً، ثم ميتاً.

و أنه لم يكن كذلك إلا بتجدد معان فيه: حرارات، و برودات ، و رطوبات، و يبوسات، و طعوم، و ألوان، و أراييح مخصوصة، و قدر، و علوم، و حياة.

و علم بطلان كل صفة من هذه الاغيار بعد وجود، و تجددها عن عدم، والجواهر التي تركب منها الجسم باقية، علم أنها صفات مغايرة لها و أنها محدثه، لاستحالة الكون

والانتقال عليها بما قدمناه.

و إذا علم حدوث جواهره ــ وغيره من الجواهر ــ بالاعتبار الأول، و صفاته بهذه و صفات غيره بالاعتبار الثاني، و لأنها لا تنفك من المحل المحدث.

و علم أن في الشاهد حوادث ــ كالبناء والكتابة ــ و أن لها كاتباً و بانياً، هو من وقعت منه بحسب غيرها، و انما ذلك مختص بما يجوز حصوله و انتفاؤه، فلا يحصل إلا بمقتض.

فأما ما وجب فمستغن بوجوبه عن مؤثر منفصل عن الذات، كتحيز الجوهر، و حكم السواد.

ولا يجوز خروجه تعالى عن هذه الصفات، لوجوب الوجود له تعالى في حق كونه قديماً لنفسه، يجب له وجوده تعالى في كل حال، و كونها صفات نفسه يجب ثبوتها للموصوف و يستحيل خروجه عنها ما وجد، لكون المقتضي ثانياً[١] و هو النفس، و استحالة حصول المقتضي و انتفاء مقتضاه.

و بعلمه سبحانه مدركاً إذا وجدت المدركات، لكونه تعالى يستحيل فيه الآفات والموانع، بدليل حصول هذا الحكم لكل حي لاآفةبه متى وجدالمدرك، وارتفعت الموانع.

و بعلمه سبحانه مريداً لوقوع أفعاله على وجه دون وجه و في حال دون اخرى، و ذلك مفتقر إلى أمر زائد على كون الحي قادراً عالماً، لكونه صفة للفعل زائدة على مجرد الحدوث والاحكام، و ارادته فعله إذكونه مريداً لنفسه، أو معنى قديم يقتضي قدم المرادات، أو كونه عازماً، و كلا الأمرين مستحيل فيه سبحانه.

والمحدَث لايقدر على فعل الإرادة في غيره، و قديم ثان نرد[٢] برهان نفيه، فثبت سبحانه مريداً بإرادة يفعلها إلا[٣] في محل لاستحالة حلولها فيه أو في غيره، ولا صفة له سبحانه زائدة على ما علمناه، لأنه لاحكم لها ولا برهان بثبوتها، و اثبات مالا حكم له ولا برهان عليه مفض إلى الجهالات.

وبعلمه سبحانه لايشبه شيئاً من الأجسام والاعراض، لقدمه تعالى وحدوث

---

١ ــ كذا، والظاهر أن الصواب: ثابتاً.

٢ ــ كذا، ولعل الصواب: مرّ.

٣ ــ كذا، والظاهر أن الصواب: لا

هذه الأجناس، لتعذر هذه الأجناس على غيره.

و إذا علمه تعالى فكذلك علم استحالة ادراكه بشيء من الحواس، لأن الادراك المعقول مختص بالمحدثات.

و علم كذلك استحالة الاختصاص بالجهات والنقل فيها والمجاوزة والحلول وايجاب الاحكام والاحوال عليه سبحانه، لكون ذلك من صفات الأجسام والأعراض المباينة له تعالى.

و بعلمه[١] عنها يستحيل عليه الحاجة لاختصاصها باجتلاب النفع و دفع الضرر واختصاص النفع والضر بمن يصح أن يألم و يكد[٢]، و اختصاص اللذة والألم بذي شهوة و نفار، و كونها معنيين يفتقران إلى فعل، و ذلك لايجوز عليه لحدوث ا ل و قدومه[٣] سبحانه، و لخلو الفعل من دليل على اثباته مسهيا[٤] أو نافراً.

و إذا علم تخصصه تعالى بهذه الصفات من سائر الموجودات، علمه[٥] تعالى واحداً، لانها لو كانا اثنين لوجب اشتراكهما في جميع الصفات الواجبة والجائزة، و ذلك يوجب كون مقدورهما و مرادهما واحداً، مع حصول العلم الضروري بصحة إرادة أحد المتحيزين ما يكره الآخر أو لايريده و لايكرهه، و قيام البرهان على استحالة تعلق مقدور واحد بقادرين، و تقدير قديم ثان يقتضي نقض هذا المعلوم.

فثبت أنه تعالى واحداً لا ثاني له، ولانه لادليل من جهة العقل على إثبات ثان، و قد ورد السمع المقطوع بإضافته إليه سبحانه بنفي قديم ثان، فوجب له القطع على كونه واحد.

• • •

---

١ ــ كذا، ولعل الصواب: و بغناه.

٢ ــ كذا، والظاهر أن الصواب: و يلذ.

٣ ــ كذا، والظاهر أن الصواب: وقدمه.

٤ ــ كذا، والظاهر أن الصواب: مشتهياً.

٥ ــ كذا، والظاهر أن الصواب: علم.

«فصل في مسائل العدل»

ثبوت ما بيناه من كونه تعالى عالماً لايصح أن يجهل شيئاً،غنياً لا يصح أن يحتاج إلى شيء، يقتضي كونه سبحانه عادلاً لايخل بواجب في حكمته سبحانه ولايفعل قبيحاً، لقبح ذلك و تعذر وقوع القبيح من العالم به و بالغني[١] عنه، وذلك فرع لكونه قادراً على القبيح.

و كونه تعالى قادراً لنفسه، يقتضي كونه قادراً على الحسن، يقتضي كونه قادراً على القبيح، اذ كان الحسن من جنس القبيح، و ذلك مانع من كونه مريداً للقبيح، لأنا قد بينا أنه لايكون مريداً إلا بإرادة يفعلها، و إرادة القبيح قبيحة، لأن كل من علم مريداً للقبيح علم قبح إرادته و استحقاقه الذم، و مقتض لكونه مريداً لما فعله ــ تعالى ــ و كلفه، لاستحالة فعله مالا غرض فيه، و تكليفه مالا يريده، و كارهاً للقبيح لكونه غير مريد له (و فساد حلوما كلفه)[٢] ، واحسانه من الارادة والكراهة، لأن ذلك يلحقه بالمباح، و موجب لكون المكلف قادراً على ما كلفه ــ فعلاً و تركاً ــ من متماثل الأجناس و مختلفها و مضادها قبل وقوع ذلك، و مزيح لعلته بالتمكين من ذلك والعلم به واللطف فيه، و مقتض لحسن أفعاله و تكاليفه، لأن خلاف ذلك ينقض كونه عادلاً وقد أثبتناه.

ولا يعلم كون كل مكلم[٣] قادراً لصحة الفعل منه، و متعلقاً بالمتماثل والمختلف والمتضاد، لصحة وقوع ذلك من كل قادر.

و فاعلاً لوجوب وقوع التأثيرات المتعلقة به من الكتابة والبناء و غيرهما بحسب أحواله، ولتوجيه المدح إليه على حسنها والذم على قبحها، و ثبوت القادر على الفعل قبل وقوعه، لثبوت حاجة المقدور في حال عدمه إلى حال القادر، و استغنائه في حال وجوده عنها كحال بقائه، و متمكناً بالآيات[٤] من جميع ما يفتقر إليها، و بكمال العقل من العلم بذوات الأشياء و احكامها، و بالنظر من العلوم المكتسبة، بدليل حصول الأول

---

١ ــ كذا، والظاهر أن الصواب: والغني.

٢ ــ كذا في الأصل.

٣ ــ كذا، و لعل الصواب: مكلف.

٤ ــ كذا، و لعل الصواب: بالآلات.

لكل عاقل، والثاني لكل ناظر، و وجوب اصطلاح المريد من غيره ما يعلم أو يظن كونه مؤثراً في اختياره، و لوجوب تمكينه.

و علمنا بأنّه تعالى لايخل بواجب في حكمته، و ظهور الغرض الحكمي في أكثرها أوجده سبحانه على جهة التفضل، و ثبوت ذلك على الجملة فيما لايظهر لنا تفصيل المراد به كأفعال سائر الحكماء.

و حسن التكليف لكونه تعريضاً لما لايوصل إليه إلا به من الثواب.

وكون التعريض للشيء في حكم ايصاله من حسن و قبح، لأنه لاحسبة له بحسن التكليف غيره، و علمه سبحانه بكفر المكلف أو فسقه لايقتضي قبح تكليفه، لكونه تعالى مزيحاً لعلته و محسناً إليه كإحسانه إلى من علم من حاله انه يؤمن، أُتي من قبل نفسه فالتبعة عليه دون مكلفه سبحانه.

و حسن جميع ما فعله تعالى من الالام أو فعل بأمره أو إباحته، لما فيه من الاعتبار المخرج له من العيب، والعوض الزائد المخرج له عن قبيل الظلم و الإساءة، إلى حيز العدل والاحسان.

و وجوب الانتصاف للمظلوم من الظالم، لوقوع الظلم عن تمكينه تعالى، و ان كان كارهاً له تعالى.

و وجوب الرئاسة، لكون المكلف عندها أقرب من الصلاح، و أبعد من الفساد.

و وجوب ما له هذه الصفة لكونه لطفاً،ووقوف هذا اللطف على رئيس لا رئيس له، لفساد القول بوجود مالانهاية له من الرؤساء، و منع الواجب في حكمته تعالى.

ولا يكون كذلك إلاّ بكونه معصوماً، و كون الرئيس أفضل الرعية و أعلمها لكونه إماماً لها في ذلك، و قبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو أفضل منه فيه.

و وجوب نصبه بالمعجزات والنص المشتد[١] إليه، لوجوب كونه على صفات لاسبيل إليها إلاّ ببيان علام الغيوب سبحانه.

و هذه الرئاسة قد تكون نبوة، وقد تكون إمامة ليست بنبوة.

فالنبي هوالمؤدي عن الله سبحانه بغير واسطة من البشر، والغرض في تعينه بيان

---

١ ــ كذا، والظاهر أن الصواب: المشير.

المصالح من المفاسد.

والدلالة على حسن البعثة لذلك قيام البرهان على وجوب بيان المصالح والمفاسد للمكلّف في حق المكلّف، فلابد متى علم سبحانه ماله هذه الصفة من بعثه مبيناً له، ولابد من الموت[1] المبعوث معصوماً فيا يرد به من حيث كان الغرض في تعينه ليعلم المكلف المصالح والمفاسد من جهته، فلو جاز عليه الخطأ فيما يؤديه لارتفعت الثقة بادائه، و قبح العمل بأوامره واجتناب نواهيه.

ولابد من كونه معصوماً من القبائح، لوجوب تعظيمه على الإطلاق و قبح ذمه، و الحكم بكفر المستخف به مع وجوب ذم فاعل القبيح.

ولا يعلم صدقه إلا بالمعجز، و يفتقر إلى شروط ثلاثة:

أولها: أن يكون خارقاً للعادة، لأنه إن كان معتاداً ــ و إن تعذر جنسه ــ كخلق الولد عند الوطء، و طلوع الشمس من المشرق، والمطر في زمان مخصوص، لم يقف على مدع من مدع.

و طريق العلم بكونه خارقاً للعادة، اعتبار حكمها و ما يقع فيها و يميزه من ذلك على وجه لا لبس فيه، أو بحصول تحد وتوفر دواعي المتحدي و خلوصاً[2] و تعذر معارضته.

و ثانيها: أن يكون من فعله تعالى، لأن من عداه سبحانه يصح منه ايثار القبيح فلا يؤمن منه تصديق الكذاب، و طريق العلم بكونه من فعله تعالى، أن يكون متعدد الجنس كالجواهر والحياة و غيرهما من الأجناس الخارجة من مقدور المحدثين، أو يقع بعض الاجناس المختصة بالعباد على وجه لايمكن إضافته إلا إليه سبحانه.

ثالثها: أن يكون مطابقاً للدعوى، لأنه إن كان منفصلاً عنها لم يكن مدع أولى به من مدع، و طريق ذلك المشاهدة أو خبر الصادق.

فتى تكاملت هذه الشروط ثبت كونه معجزاً، إذ (لاصدق من)[3] اقترن ظهوره بدعواه لأنه جار مجرى قوله تعالى: صدق هذا عليَّ فيما يؤديه عني، و هو تعالى لايصدق الكذابين.

---

١ ــ كذا، والظاهر أن الصواب: كون.

٢ ــ كذا، و لعل الصواب: و خلوصه.

٣ ــ كذا، و لعل الصواب: لاأصدقَ ممّن.

فإذا علم صدقه بالمعجز، وجب اتباعه فيما يدعو إليه، والقطع على كونه مصلحة، و ينهى[١] عنه والقطع بكونه مفسدة.

ولا طريق إلى نبوة أحد من الانبياء عليهم السلام الان، إلا من جهة نبينا صلوات الله عليه و آله، لانسداد طريق التواتر بشيء من معجزاتهم بنقل من عداالمسلمين، لفقد العلم باتصال الأزمنة مشتملة على متواترين فيها بشيءٍ من المعجزات، و تعذر تعين الناقلين لها.

و طريق العلم بنبوته صلى الله عليه و آله القرآن و ما عداه من الآيات، و وجه الاستدلال به، أنه تحداهم به على وجه لم يبق لهم صارف عن معارضته، فتعذرت على وجه لايمكن اسناده إلى غير عجزهم، اما لأنه في نفسه معجز، أو لأن الله سبحانه صرفهم عن معارضته، اذ كل واحد من الأمرين دال على صدقه.

وقد تضمن القرآن ذكر أنبياء على جهة التفصيل والجملة، فيجب لذلك التدين بنبوتهم، و كونهم على الصفات التي يجب كون النبي عليها.

و ان رسول الله صلوات الله عليه أفضلهم و خاتمهم والناسخ لشرائعهم، بشريعة يجب العلم والعمل بها إلى يوم القيامة.

والإمام هوالرئيس المتقدم المقتدى بقوله و فعله والغرض في نصبه فيه من اللطف للرعية في تكاليفهم العقلية، و يجوز أن يكون نائباً عن نبي أو إمام في تبليغ شريعة.

ومتى كان كذلك فلابد من كونه عالماً بجميعها، لقبح تكليفه الآداء و تكليف الرجوع إليه، مع فقد العلم بما يؤديه و يرجع إليه فيه.

و يجب أن يكون معصوماً في ادائه، لكونه قدوة، ولتسكن النفوس إليه، و لتسلم بعظمة الواجب خلوصه من الإستخفاف.

و يجب أن يكون عابداً زاهداً لكونه قدوة فيها، و إن كان مكلفاً [بـ][٢] جهاد أوجب كونه أشجع الرعية لكونه فئة لهم.

و يجوز من طريق العقل أن يبعث الله سبحانه إلى كل واحد من المكلفين نبياً و ينصب له رئيساً و يكون ذلك في الأزمنة، و إنما ارتفع هذا الجائز في شريعتنا، بحصول

---

١ ــ لعل الصواب: و فيما ينهى.

٢ ــ أثبتناه ليستقيم السياق.

العلم من دين نبينا صلى الله عليه و آله: أن لا نبي بعده، ولا إمام في الزمان الا واحد.

ووضح البرهان على تخصيص الإمامة بعده بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والحسن، والحسين، و علي بن الحسين، و محمد بن علي، و جعفر بن محمد، و موسى بن جعفر، و علي بن موسى، و محمد بن علي، و علي بن محمد، والحسن بن علي، والحجة بن الحسن صلوات الله عليهم.

لاإمامة لسواهم، بدليل وجوب العصمة للإمام فيما يؤديه و من[١] سائر الصالح[٢]، وكونه أعلم الخلق و أعظمهم و أعدلهم و أزهدهم و أشجعهم، و تعدى[٣] من عاداهم من منتحلي الإمامة من تكامل هذه الصفات دعوى، و تخصصهم عليهم السلام وشيعتهم بدعواها لهم، في ثبوت النص من الكتاب والسنة المعلومة على إمامتهم، و تعريها [عن][٤] ذلك فيمن عداهم حسب ماذكرناه في غير موضع، و ذلك مقتض لضلال المتقدم عليهم، و كفر الشاك في إمامة واحد منهم.

و غيبة الحجة عليه السلام ليست بقادحة في إمامته، لثبوتها بالبراهين التي لاشبهة فيها على متأمل، و امان المكلف من خطأ به في ظهور فاستتار و غيرهما لعصمته.

و يلزم العلم بجملة الشريعة فعلاً و تركاً لكون ذلك جملة الايمان، والعلم بتفصيل ما تعين فرضه منها و ايقاعه للوجه الذي شرع على جهة القربة، لكون ذلك شرطاً في صحته، و براءة الذمة منه، و استحقاق الثواب عليه.

و هي على ضروب أربعة: فرائض، و نوافل، و محرمات، و أحكام.

فجهة وجوب الفرائض كون فعلها لطفاً في فعل الواجب العقلي و ترك القبيح، و قبح تركها لأنه ترك الواجب.

وجهة الترغيب في السنن، كونها لطفاً في المندوب العقلي ولم يقبح تركها، و كما لايقبح ترك ماهي لطف فيه.

وجهة قبح المحرمات، كونها مفسدة في ترك الواجب و فعل القبيح، و وجب تركها لأنه ترك القبيح.

---

١ ــ كذا، والظاهر أن الصواب: من.
٢ ــ كذا، والظاهر أن الصواب: المصالح.
٣ ــ كذا، والظاهر أن الصواب: و تعرّي.
٤ ــ أثبتناه ليستقيم السياق.

وجهة الأحكام، ليعلم مكلفها الوجه الذي عليه يصح التصرف مما لايصح.

فوضح ذلك علمنا ضرورة من حال فاعل العبادات الشرعية و مجتنب المحرمات كونه أقرب لنا، للانصاف والصدق و شكرالنعمة وردّ الوديعة و سائر الواجبات، والبعد من الظلم والكذب و سائر القبائح.

و من حال فاعل المحرمات الشرعيات والمخل بالعبادات، كونه أقرب [من][1] القبيح العقلي وابعد من الواجب.

ولاشبهة أن من بلي بالتجارة فلا يعلم أحكام البيوع، لم يكن على يقين من صحة التملك.

و كذلك من بلي بالإرث مع جهله بأحكام المواريث، لايكون على ثقة مما يأخذ و يترك .

و كذلك يجري الحال في سائر الأحكام، و قد استوفينا الكلام في هذا القدح في مقدمة كتاب[2] «العمدة» و «التلخيص» في الفروع، و في كتابي « الكافي في التكليف» و فيما ذكرناه هاهنا بلغة.

ولا طريق إلى اثبات الأحكام الشرعية والعمل بها إلا العلم دون الظن، لكون التعبد بالشرائع مبنياً على المصالح التي لايوصل إليها بالظن، ولا سبيل إلى العمل بجملتها إلا من جهة الأئمة المنصوبين لحفظها، المعصومين في القيام بها، المأمونين في ادائها، لحصول العلم بذلك من دينهم لكل مخالط، و ارتفاع الخوف من كذبهم لثبوت عصمتهم عليهم السلام.

ولابد في هذا التكليف من داع و صارف، و ذلك مختص بالمستحق عليه من المدح والثواب والذم والعقاب والشكر.

فالمدح: هوالقول المنبىء عن عظم حال الممدوح، و هو مستحق بفعل الواجب والمندوب واجتناب القبيح.

والثواب: هوالنفع المستحق الواقع على جهة التعظيم والتبجيل، و هو مستحق من الوجوه الثلاثة بشرط المشقة.

---

١ ــ أثبتناه ليستقيم السياق.

٢ ــ كذا، والظاهر أن الصواب: كتابي

والذم: هوالقول المنبئ عن إيضاح حال المذموم، و هو مستحق بفعل القبيح والإخلال بالواجب.

والعقاب: هوالضرب المستحق من الوجهين بشرط زائد.

والشكر: هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم، و هومستحق بالإحسان خاصة.

والوجه في حسن التكليف، كونه تعريضاً للثواب الذي من حقه ألا يحسن الابتداء به من دون العلم باستحقاق العقاب و دوامه.

و انما يعلم ان الثواب دائم والعقاب مستحق و دائم بالكفر، و منقطع بما دونه، من جهة السمع.

والمستحق من الثواب ثابت لايزيله شيء، لأنه حق واجب في حكمته سبحانه، لايجوز فيها منعه، (والا سقوط بندم او زائد)[1] عقائد، لاستحالة ذلك، لعدم التنافي بين الثواب و بينها لعدم الجميع، و إحالة التنافي بين المعدومات.

و عقاب الفسق يجوز اسقاطه تفضلاً بعفو مبتدأ و عند الشفاعة لجوازه، و عند التوبة لأنه حق له تعالى إليه قبضه و استيفاؤه، و اسقاطه إحسان إلى المعفو عنه.

وقد ورد الشرع مؤكداً لاحكام العقول، فن ذلك تمدحه سبحانه في غير موضع من كتابه بالعفو و الغفران، المختصين باسقاط المستحق في اللغة والشرع.

ولا وجه لهذا التمدح إلا بوجهه[2] إلى فساق أهل الصلاة، بخروج[3] المؤمنين الذين لاذنب لهم والكفار عنه باتفاق، اذلاذنب لاولئك يغفر، والعفو عن هؤلاء غير جائز.

و لأن ثواب المطيع دائم، فنع من دوام عقاب ماليس بكفر، لإجماع الأمة على أنه لايجتمع ثواب دائم و عقاب دائم لمكلف، و فساد التخالط بين المستحقين مما[4] بيناه.

ولا أحد قال بذلك، إلا جوز سقوط عقاب العاصي بالعفو، أوالشفاعة المجمع

---

١ ــ كذا في الأصل.

٢ ــ كذا، و لعل الصواب: توجهه.

٣ ــ كذا، و لعل الصواب: لخروج.

٤ ــ كذا، والظاهر أن الصواب: بما.

عليها، و يخصصها بإسقاط العقاب، ولا يقدح في ذلك خلاف المعتزلة، لحدوثه بعد انعقاد الاجماع بخلافه.

و آيات الوعيد كلها و آيات الوعيد[١] مشترطة بالعفو و مخصصة بآيات العفو وعموم آيات الوعد، ولثبوت ثواب المطيع و فساد التخالط، و كون ذلك موجباً لتخصيصها بالكفار ان كان وعيدها دواماً أو كون عقابها منقطعاً إن كان عاماً، من حيث كان القول بعمومها للعصاة و دوام عقابها ينافي ماسلف من الأدلة.

والمؤمن: هوالمصدق بجملة المعارف عن برهانها، حسب ماخاطب به من لسان العرب، المعلوم كون الايمان ــ فيه ــ تصديقا، والكفر اسم لمن جحد المعارف أو شك فيها أو اعتقدها عن تقليد أو نظرٍ لغير وجهه.

والفسق إسم لمن فعل قبيحاً، أو أخل بواجب من جهة العقل أو السمع، لكونه خارجاً بذلك عن طاعة مكلفه سبحانه.

والفاسق في اللغة: هوالخارج، [و][٢] في عرف الشريعة هوالخارج عن طاعته سبحانه.

و من جمع بين إيمان و فسق، مؤمن على الاطلاق فاسق بما اتاه من القبيح، لثبوت كل واحد منها، و من ثبت إيمانه لايجوز أن يكفر، لدوام ثواب الإيمان و عقاب الكفر و فساد اجتماعهما لمكلف واحد، و ثبوت المستحق منهما و عدم سقوطه بندم أو تحابط.

و قوله تعالى: (إن الذين آمنوا ثم كفروا)[٣] مختص بمن أظهر الإيمان أو اعتقده لغير وجهه، دون من ثبت إيمانه، كقوله تعالى: (فتحرير رقبة مؤمنة)[٤] يعني مظاهرة[٥] للإيمان باتفاق، و مدح المقطوع على إيمانه مطلق مقطوع بالثواب، والمظهر مشترط بكون الباطن مطابقاً للظاهر واقعاً موقعه.

و ذم الكافر و لعنه مطلق، مقطوع له بالعقاب الدائم

---

١ ــ كذا، والظاهر أن الصواب: الوعد.

٢ ــ أثبتناه ليستقيم السياق.

٣ ــ النساء ٤: ١٣٧.

٤ ــ النساء ٤: ٩٢.

٥ ــ كذا، والظاهر انّ الصواب: مظهرة.

و ذم الفاسق مشترط الاعما[١] عن مستحقه ابتداءاً أو عند شفاعة، و إذا ظهر كفر ممن كان على الإيمان، وجب الحكم على ما مضى منه على المظاهرة (به النفاق)[٢]، أو كونه حاصلاً عن تقليد، أو عن نظر لغير وجهه، لما بيناه من الادلة الموجبة لذلك.

ولابد من انقطاع التكليف، والا انتقض الغرض المجرى به إليه من التعريض للثواب، ولا يعلم بالعقل كيفية انقطاعه و حال[٣] أيضاً أو جنسه و كيفية فعله، و إنما يعلم ذلك بالسمع.

وقد حصل العلم من دينه صلى الله عليه ضرورةً، و نطق القرآن بأن الله تعالى آخر بعد فناء كل شيء، كما كان أولاً قبل وجود شيء، حسب ما أخبر سبحانه من قوله: (هوالأول والآخر)[٤] ينشؤهم بعد ذلك و يحشرهم ليوم لاريب فيه، مستحق الثواب خالصاً والعقاب الدائم، ليوصل كلاً منهما إلى مستحقه على الوجه الذي نص عليه تعالى، و من اجتمع له الاستحقاقان فإن[٥] يستوفي منه سبحانه ما يستحقه من العقاب، أو يعفو عنه ابتداءاً، أو عند شفاعة، ثم يوصله إلى ثواب إيمانه و طاعاته الدائم والمولم[٦] به تعالى أو بغيره، ليوصله إلى ما يستحقه من العوض عليه تعالى أو على غيره، ثم يدخله الجنة إن كان من أهلها أو النار، أو يبقيه، أو يحرمه إن كان ممن لايستحقها من البهائم والأطفال والمجانين و من لايستحق العوض، ليتفضل عليه.

و هذا ــ اجمع ــ جائز من طريق العقل لتعلقه بمبتدئهم تعالى، والنشأة الثانية أهون من الأولى، و هي واجبة لما بيناه من وجوب ايصال كل مستحق إلى مستحقه من ثواب أو عقاب أو عوض.

ولا تكليف على أهل الآخرة باجماع، ولأن العلم بحضور المستحق من الثواب والعقاب و فعله عقيب الطاعة والمعصية ملجيء، والإلجاء ينافي التكليف، و أهل الآخرة

---

١ ــ كذا، والظاهر ان الصواب: باعفاء.
٢ ــ كذا، والظاهر أن الصواب: بالنفاق.
٣ ــ كذا، والظاهر أن الصواب: وحاله.
٤ ــ الحديد ٥٧: ٣.
٥ ــ كذا، والظاهر أن الصواب: فإنه.
٦ ــ كذا.

عالمون بالله تعالى ضرورةً، ليعلم المثاب والمعاقب والمعوض وصوله إلى ما يستحقه على وجهه، و يعلم المتفضل عليه كون ذلك النفع نعمة له تعالى.

و قلنا أن هذه المعرفة ضرورية، لأنا قد بينا سقوط تكليف أهل الآخرة، فلم يبق مع وجوب كونهم عارفين إلا كون المعرفة ضرورية.

هذه جمل يقتضي كون العارف بها موقناً مستحقاً للثواب الدائم و ايصاله إليه، و مرجوله العفو عما عداهما من الجوائر[1]. و يوجب كفر من جهلها، أوشيئاً منها، أوشك فيها، أو اعتقدها عن غير علم، أو شيئاً منها، أو لغير وجهها، قد قربناها بغاية وسعنا، من غير اخلال بشيء يؤثر جهله في ثبوت الإيمان لمحصلها، و إلى الله سبحانه الرغبة في توفيز حظنا ــ و من تأملها أو عمل بها ــ من ثوابه و جزيل عفوه، بجوده و كرمه انه قريب مجيب. تم الكتاب.

• • •

١ ــ كذا، والظاهر ان الصواب: الجرائر.